المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير **قسم الحقوق**

الإجابة النموذجية لامتحـــان مادة: القانـــــون التجاري **السنة الثانية ليسانس**

المجموعة: أ–ب

1 – الجواب الأول (10 نقاط)

– خطأ *يكتسب صفة التاجر كل من يباشر نشاطا تجاريا حتى ولو لم يمتلك محل تجاري كالباعة المتجولين أو البائع على الأرصفة وفي المعارض..

– خطأ * تعتبر العمليات المصرفية عمل تجاري بحسب الموضوع (من الأعمال التجارية المنفردة).

– خطأ * تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي ولا يكون لشخص الشريك أي اعتبار في قيامها كما لا يترتب على وفاة احد الشركاء أو إفلاسه أو انسحابه أي تأثير على بقاء الشركة.

–خطأ * يعتبر دفتر الجرد ودفتر اليومية من بين الدفاتر الالزامية التي يمسكها التاجر وتساعده في تجارته .

– خطأ * يقصد باحتراف الشخص للأعمال التجارية تكراره للعمل بصورة مستمرة ومنتظمة بدون انقطاع اي على سبيل الارتزاق .

– خطأ *يعد الإشهار القانوني إجباري للتاجر والذي يهدف من وراءه اطلاع الغير بحالته التجارية والقانونية.

– خطأ *تعد الأعمال التجارية بالتبعية أعمال مدنية بطبيعتها تصدر عن التاجر ومتعلقة بشؤون تجارته.

–خطأ* تعتبر العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية كالبيع عملا تجاريا بحسب الشكل (م 3 ق.ت.ج).

– خطأ *يعتبر العمل المختلط في نظر القانون الجزائري العمل الذي يكون تجاريا بالنسبة لطرف ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر.

–خطأ* حسب المادة 3 ق.ت.ج أنه يعد عملا تجاريا بحسب الشكل التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.

2 –الجواب الثاني (5 نقاط)

هناك أشخاص يستبعدون من القيد في السجل التجاري حددتهم المادة 07،المادة 08 والمادة 09 من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، فبالنسبة لنص المادة 07 فهي تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون الأنشطة الفلاحية والحرفيون والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أما المادة 02 من القانون 13-06 المعدل والمتمم للقانون 04-08 في مادته 08 فقد نصت على فئة ممنوعة من مباشرة التجارة كون هؤلاء الأشخاص محكوم عليهم ولم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم جنايات أو جنح ولم يتم رد الاعتبار لهم كالرشوة والاتجار بالمخدرات، إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك ...الخ و المادة 09 فنصت أيضا على فئة من الأشخاص ممنوعة من مزاولة أي نشاط تجاري بحكم قوانين مهنهم ولكونهم خاضعين لنظام خاص ينص على حالة تناف كما هو الحال بالنسبة للمحامين والأطباء والمهندسين...الخ

3-الجواب الثالث (5 نقاط)

أهلية مباشرة التجارة تعتبر شرطا لاكتساب الشخص صفة التاجر وهي تختلف فيما إذا كان الشخص طبيعي أو معنوي، فبالنسبة للشخص الطبيعي تكون ببلوغه سن الرشد القانوني اي19 سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية أي خال من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة باستثناء القاصر المرشد الذي يحصل على إذن من مجلس العائلة والمرخص والمصادق عليه من قبل رئيس المحكمة وهذا حسب المادة 05 و06 من القانون التجاري الجزائري ولا يكون للإذن لممارسة التجارة المحصل عليه من المحكمة أي اثر في مواجهة الغير إلا من تاريخ تسجيله في السجل التجاري والغرض من اشتراط التسجيل هو حماية الغير الذي قد يتعامل مع القاصر المأذون له بالاتجار والذي يهمه أن يعلم بصدور الإذن للقاصر أو الحد منه أو سحبه منه.

أما بالنسبة للشركة فقد نصت المادة 549 ق ت ج على أنه" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ....."، وعليه فالقيد في السجل التجاري يكسب الشركة أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها والتي يقررها القانون فهي تتمتع بحق التملك والتعاقد مع الغير فتصبح دائنة ومدينة ،كما تخضع لالتزامات التاجر وأيضا تسأل مسؤولية مدنية بالتعويض عن الأضرار التي تقع للغير جراء أعمال موظفيها أو أعمالها في حالة تأدية وظيفتهم أو بسببها، كما يجوز جزائيا الحكم على الشركة بالعقوبة المالية كالغرامات المالية.